

قانون رقم 12-81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-83-230 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة.

رقم النص : 1-83-230
الموقع : الحسن بن محمد بن يوسف
نوعية النص : ظهير
تاريخ النشر : 19/12/1984
رقم الجريدة الرسمية : 3764
تاريخ آخر تعديل : لم يطرأ عليه أي تعديل
الموضوع : الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة

ظهير شريف رقم 1-83-230 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 12-81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول. - ينفذ القانون رقم 12-81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 10 رمضان 1403 موافق 22 يونيو 1983:

قانون رقم 12-81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة.

فصل فريد - بصرف النظر عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، يخضع راتب كل موظف أو عون للدولة أو للجماعات المحلية يتغيب عن العمل خلال فترة من اليوم بدون ترخيص لاقتطاع تحدد شروطه وكيفياته بموجب نص تنظيمي.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.